

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٧٧٧ بتاريخ
٢٠١٣/٧/٣١ بشأن التعدي على أراضي الدولة
= وللصالح العام.

فقرة

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - الميناء - خور رحمي - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن حواجز حاملة سقف خرساني بمساحة ٣×٣م واسوار بارتفاع ٢م بمساحة ١٠م×١٠م) باسم / طه محمد مصطفى محمد مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ.ح/ احمد عبد الله